

والفاسق كالمستبرح وامند الفاسق قضاة الظلمة والنسب بل قال ابو اسحاق ان الصلوة
 منفردة افضل من الصلوة خلف الخنثى ولو ادرى المسبوق بالامام قبل ان يسلم اذ في فضيلة
 الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الصلوة
 ونحن سجود فاسجدوا ولا تقعدوا هاشيا ومن ادرى المسبوق فقد ادرى كركه
 سواء ادى داود باسناد لم يصغره نعم فيه يحيى بن ابي سليمان المدني قال البخاري
 انه فكر الجديث لكن ذكر بن حبان انه ثقة وقال الغزالي لا يدرى الجماعة الا باذكار
 ركعة قال في اصل الرخصة وهو شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي حرم به الفقهاء
 ونقله الجبلي عن الماوردة ونقله القاضي حسين عن عاصم الاصحاب لانه قال في
 الرخصة موضع اخر وفيه حل جماعة في حدود الامام في الفعلة الاخيرين فالمستحب
 ان يتدبره لان هذه فضيلة محققة فانه يترك الاقتداء به فيصلون الجماعة ثانيا لانهما
 قضيتا موهومة والله اعلم ولو ادرى المسبوق بالامام في التلويح فهل يدرك الركعة
 الصحيح الذي عليه الناس واطبق عليه الامية كما قالوا في اصل الرخصة انه يكون
 مدركا لها قاله الماوردي وهو صحيح عليه ودعوى الاصحاب ممنوع فقد قال بن خزيمة
 والضبي من اصحابنا لا يدرى الركعة ونقله عنها الزاوي والمزوي **قالت**
 وكذا ان يهرين وقال البخاري ما اجاز ذلك من الصحابة لم يجرى بالقبلة خلفه الامام فاما من اها
 فلو وسكن من الرخصة عن بعض فخر المحدث بل انه اذا قصصه التلويح حتى كره الامام لا
 يكون مدركا للركعة وحكي ان الزواي عن بعضهم انه يكون مدركا للركعة باذكار
 الركوع اذا كان الامام بالغاصب او ثبوت ثبوت الله اعلم فاذا وقع ما على ادراكه فله شرطان
 احدهما ان يكون كرم الامام معتد اياه اما اذا لم يكن فله يدرك الركعة وذلك كما اذا كان
 الامام محققا او حيا او يسرى محبلة من ركعة قبله في الركعة لان الركوع اذا لم يحجب الامام
 فاولى ان لا يحجب للمصروف شرط الثاني ان يطمئن قبل ان يتلويح الامام من اول الركوع لان
 الركوع يدون الطمانينة لا يتدبره فانتهى الطمانينة كانتفاد الركوع وهذا اما ذكر
 الزاوي والمزوي لكن قال بن الرخصة فاه كلام الامية انه لا يشترط فلو شك

هل ادرى

هل ادرى الركوع مع الطمانينة قبل رفع الامام فالاطمئنان لا يدرى الركعة لان الاصل
 عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فله يكون مدركا لها بخلاف
 في حجب على المصروف ان يتابع الامام في الركعة لانه في ذلك لم يحجب ولو ادرى الامام
 في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس ولا يجلس في الباقي بالتشهد قال سفيان
 الرضيه قطعوا بين ذلك على الصحيح المخصوص والله اعلم قلت ودعوى قطع من يع
 فقد قال الماوردي انه يحجب عليه ان يتشهد كما يحجب عليه الفعوى لانه لا اقتداء به
 اتباعه والله اعلم ثم شرط حصول الجماعة ان يتولى المصروف التلويح مع التكبير لان التكبيرة عمل اقترن
 بالنية فلما حصله عمه المحدث والتكبير ان يتولى الامام بالنية وان لم يعرف عنده
 فلو يتولى الاقتداء بغيره مثله فان الله عز وجل لم يقص كما لو عين الميت وصلوة الجماعة واخطا لا يفتح
 صلاته وهذا اذا لم يشركه كما لو قال صلى خلفه بيده هذا وجهان قال الامام وابن الرعية
 المنقول للبطان وصحح النووي لصحة تقليد غيره في صلاة ولو لم يتولى الاقتداء التوقفت صلاة من خلفه
 ثم اتاه الامام في افعاله سقطت صلاته على الاصح ولو شك في ثبوت الصلاة في نية الاقتداء نظر ان تدرك
 قبل ان يجتهد فله على الامام لم يضر وان شك في بعد ان احذوه ولو علموا بغيته سقطت صلاته لانه
 في حال الشك حكم المنفرد وليس له التتابع حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير
 لا يجزى له ان يفتي بسلامه على سلام الامام والله اعلم **قال** **وحيث ان** **انتم** **في** **البالغ** **المد**
والله اعلم بحجس للبر المبالغ ان يتدبر بالعباد والصبي الماحجر الاقتداء بالمدقق والاولى التجارية
 ان عاينته صلى الله عليه كان يومها عبدا لو ان بعد الحيا والمؤمن بعد لان الامامة منصبة على
 فهي بالاحرار اولى واما سجد الاقتداء بالصبي فانه ممنوع صلى الله عليه كان ممنوعا
 على عهد رسول الله صلى الله عليه واولاده بن سنة اربع سنين رواه البخاري في المبالغ اولى
 وان كان الصبي فتدركه فلا سجدة على سجدة الاقتداء به بخلاف الصبي لان المبالغ صوته
 واجبة عليه فيها من الجمالته فضة على حدوها وان كلفه التلويح يفرج يديه كالمه
 الإمامة الصبي لكن في البرهاني المنصوح بالكلية وهذا كله في الصبي هبنا ما غلب
 فصله نه باطله لفقده ان التبتية **قال** **ولا ياتم** **حل** **بامانة** **فكفاري** **بامي**